الوضع ومنهج الأُصوليين في الدلالة عليه

The Concept of Al-Wad' (Conventional Designation) and the Methodology of the Usuliyyun (Legal Theorists) in Establishing Its Indication

الباحث

أ. م. د. أحمد عطاالله رحيم عبد الرزاق الكبيسي

Asst. Prof. Ahmed Atallah Rahim Abdul Razzaq Al-Kubaisi, PhD

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن وضع اللغة العربية سابق لمبعث النبي ﷺ، ولما بعث النبي استعمل ألفاظا في غير ما وضع، فنظر الأصوليون في ما تدلُّ عليه الكلمة الشرعية، ثم برز الاستعمال العرفي وكيف نضج، هذا أَهم ما أقدِّمُه في بحثي المتواضع للقارئ الكريم، مع بيان الأدلة وكيف يتم الاستدلال على المعنى المناسب للَّفظ من جهة بدايته ثم الاستعمال الشرعي إلى ما انتهى إليه الاستعمال العرفي، وإنَّ لمن الصعوبة جمع هذه المعلومات من بين شتات الصفحات المدوَّنة عند الأصوليين؛ حيث إنَّ المؤلفين من الأُصوليين لم يجعلوه تحت عنوان واضح وإنما ذكره كل حسب منهجه الأصولي.

Abstract

The conventional designation (wad') of the Arabic language predates the mission of the Prophet Muhammad (peace be upon him). When the Prophet was sent, he used words in ways that sometimes differed from their original linguistic meanings. This led the legal theorists (usuliyyun) to examine what Islamic legal terminology (al-alfaz al-shar'iyyah) signifies and how customary usage (al-istimal al-'urfi) evolved and matured.In this humble research, I present to the esteemed reader an exploration of these concepts, focusing on how the appropriate meaning of a word is deduced—starting from its linguistic origin, moving to its Shariah-based usage, and culminating in its customary application. I also clarify the evidence and methodologies used to derive these meanings. Gathering this information from the scattered writings of the legal theorists proved challenging, as the authors did not address this topic under a clear or unified heading. Instead, each scholar approached it according to their own methodological framework in Islamic legal theory (usul al-fiqh). This research aims to organize and present these insights systematically, shedding light on the process of determining linguistic meanings within the context of Shariah and customary usage.

المقدمة

الحمد لله الذي بعث إلينا الرَّحمة المهداة ليكون لنا نوراً نمشي به بين الأُمم، والصلاة والسلام على صاحب النُّور العظيم حيث قال الله تعالى فيه: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ**﴾ (١)، وأُتبع الصَّلاة والسَّلام على آله الأَطهار وأَصحابه الأَخيار.

أما بعد: فإنَّ الوحي نزل على صدر نبينا محمد ﷺ بلسان عربي مبين، ووضع اللغة العربية سابق لمبعث النبي ﷺ، وهذا الوضع لم يكن ينقسم إلى حقيقي ومجازي وإنما أريد به مطلق الدِّلالة على المعنى حتى مر الزَّمان فما وافق لفظه معناه بمجرد اللفظ سُمي حقيقي وما دل على غير المعنى لعلاقة سمِّي بالمجازي، ومن هنا برز جمهور الأصوليين لإثبات وقوع المجاز في الكتاب والسنَّة وقد خالف بعضهم ابن تيميَّة، ثم وقع خلاف آخر في جعل اللفظ المُهمل قسيما للمستعمل، وهل هو واقع في المُوحى به؛ فبرز الأصوليون لإثبات وجود التَّسمية مع عدم وقوعها في الكتاب والسنَّة، ثم طال بنا المقام لكي ننظر في الإستعمال الشَّرعي للكلمة وما تدلُّ عليه وكذالك الإستعمال العرفي وكيف نضج، هذا أَهم ما أقدِّمُه في بحثي للقارئ الكريم، مع بيان الأدلة وكيف يتم الاستدلال على المعنى المناسب للَّفظ من جهة بدايته ثم الاستعمال الشرعي إلى ما انتهى إليه الاستعمال العرفي، وإنَّ لمن الصعوبة جمع هذه المعلومات من بين شتات الصفحات المدوَّنة عند الأصوليين؛ حيث إنَّ المؤلفين من الأُصوليين لم يجعلوه تحت عنوان واضح وإنما تناوله كل حسب منهجه الأصولي، وقد قسَّمت البحث بعد المقدمة على ما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان.

المطلب الأول: التعريفات.

المطلب الثاني: أقسام الوضع.

المبحث الثاني: منهج الأصوليين في أقسام الوضع.

المطلب الأول: منهج الأصوليين في الوضع اللغوي.

المطلب الثاني: منهج الاصوليين في الوضع العرفي.

المطلب الثالث: منهج الاصوليين في الوضع الشَّرعي.

الخاتمة.

المصادر.

---

(١) سورة المائدة من الآية : ١٥ .

فما كان من صواب فبتوفيق الله تعالى وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان، والله المستعان.

المبحث الأول: التَّعريف بأَلفاظ العنوان.

المطلب الأول: التعريفات.

أولا- تعريف الوضع.

أ – لغة: خلاف الرَّفع، والمَوضوع ما أضمره المتكلم، المَوْضِع اسم للمكان الذي يثبت فيه الشيء، وهو بمعنى الإسقاط فيقال: أوضَع عنه الدِّيةَ أَي أَسقطها عنه، وهو بمعنى الإختلاق، ويأتي بمعنى الإتِّفاق فنقول: تواضع القوم على الشيء، والوضعُ أَهون سير الإبل، والمواضَعة المناظَرة في الأَمر(١)، واستعمل في وضع اللفظ على المعنى لغةً(٢)، ويستعمل في وضع الشرع اللفظ على معنى(٣). والأخيرين من المعاني المتقدمة لهما علاقة وثيقة في الموضوع.

بـــ – اصطلاحا: جعل اللفظ دليلا على المعنى(٤).

ثانيا- تعريف الدِّلالة.

أ – لغة: الرَّشاد(٥)، والشكل فيقال امرأة ذات دَلّ(٦)، ويستعمل في المَعرفَة(٧)، والثِّقة والهَدي والبيان(٨).

بـــ – اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات أهمها:

*- هي كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فُهم منه المعنى(٩)، وينقسم إلى دلالة مفهوم ودلالة باللفظ، وهي استعمال اللفظ إمَّا في الحقيقة(١٠)، أو في المجاز(١١)(١٢).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٤٢٣، والمحكم والمحيط الأعظم: ٢/ ٢٩٤، والمغرب: ٢/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٨٤٩، والمصباح المنير: ١/ ١٠٧، و: ٢٥٢، ومشارق الأنوار: ٢/ ٢١٨.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٩٣، ولسان العرب ط دار المعارف: ٤/ ٢٨٤٦.

(٤) ينظر: التعريفات: ٢٥٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٠.

(٥) ينظر: العين: ٦/ ٢٤٢.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ١١٤.

(٧) تهذيب اللغة: ١٤/ ٤٨.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٤٩٩، و: ٥/ ٢٠٨٣.

(٩) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١٩٢، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٧/ ٢٩٩٠

(١٠) هِيَ مَا أفيد بهَا مَا وضعت لَهُ. المعتمد: ١/ ٢٧، والمنار: ٦٩.

(١١) هُوَ مَا أفيد بِهِ معنى غير مَا وضع لَهُ. المعتمد: ١/ ٢٧، والتَّنقيح: ١/ ١٣٢.

(١٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٢/ ٥٦٥.

*– هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدَّال والثاني هو المدلول(١).

*– هي كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه له(٢).

يتبين من التعريفات المتقدِّمة تقاربها في المعنى؛ إلا أن التَّعريف الثالث جعل الفهم مشروطا للواضع، وعليه أرجحه؛ لزيادة معنى يجعل التَّعريف أكثر دقَّة.

المطلب الثاني: أقسام الوضع وترتيبها.

أَولا– أقسام الوضع: ينقسم الوضع للدّلالة على المعنى إلى:

أ – وضع لغوي: هو جعل اللفظ دليلا على معناه الموضوع له(٣). ومن الملاحظ أنَّ المعنى متعلِّق بالمعنى الأوَّل الذي وضع للدلالة على معناه لا ما يريده المتكلم أو السَّامع(٤) لوجود مناسبة بين الألفاظ والمعاني؛ لأنَّ عدم اعتبارها يؤدي إلى استعمال المعاني في أي لفظ وهذا كذب على الله تعالى(٥).

بـــ – وضع شرعي: ما كان أصل وضعه في اللغة ثم أستفيد معناه من الشَّرع، فالأول يكون مجازي والثاني حقيقي(٦). وهذا مبني على أنَّ للشَّارع أن يُحدث أسماء ويضع الأحكام التي يأمر بها لغير ما وضع لها(٧). ويشترط لاعتبار المعنى الشرعي ثبوته(٨).

تـــ – وضع عرفي: العرف لغة: إصابة الشيء المعروف، فهو خلاف النكر، فيدخل في معناه كلَّ شيء عَرَفَه النَّاس(٩)؛ لأنَّ النفوس تسكن إليه(١٠).

---

(١) ينظر: التعريفات: ١٣٨.

(٢) هذا تعريف الإمام الزركشي. ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٠، ونهاية السول: ١/ ١٧٩، وكشف الاسرار: ١/ ٣٠، والتقرير والتحبير: والتحبير: ١/ ٦٨.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٠، وكشف الأسرار: ١/ ٣٠، والتلويح: ١/ ٥٦، ونهاية السول: ١/ ١٧٩، ١٧٩، ومقدمة ابن خلدون: ٥٥٠.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢/ ٢٧.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ١/ ١٨١، والتمهيد: ١/ ٩٣، والوصول إلى الأصول: ١/ ١٠٢، والمحصول: ١/ ٢٩٨، والكاشف عن المحصول: ٢/ ٢٢٦، والمعتمد: ١/ ١٨، والبحر المحيط: ١/ ٥١٧.

(٧) ينظر: معالم السنن: ٤/ ٢٦٥.

(٨) ينظر: المعتمد: ١/ ١٨.

(٩) ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٥ .

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١ .

اصطلاحا: (ما تكرَّر استعماله من فعل أَو قول حتى اكتسب صفة الإستقرار في النفوس والتَّقبل في العقول والرِّعاية في التصرفات)[١]. وينقسم إلى: * – وضع عُرفي عام نحو: لفظ الدَّابَّة، فأصل وضعها لكلِّ ما يدب على وجه الأرض ثمَّ استعملت عرفا للدلالة على ذي الأربع * – وضع عرفي خاص كالجَوهر[٢] عند المتكلمين[٣][٤].

فالوضع اللغوي أصل الحقائق؛ لأنه ابتدأ به، والوضع العرفي، ما نتج عن الإستعمال المقبول، والشَّرعي ما نُسب إلى استعمال المُشرِّع[٥]. وتوصف بالحقيقة باعتبار وصفها لِما أُريد بها من حق[٦].

ثانيا– ترتيبه: بما إنَّ المكلف متعبد بما أُوحي به؛ فيقدم المعنى الشَّرعي ثمَّ العرفي ثمَّ اللغوي بقسميه الحقيقي والمجازي[٧].

المبحث الثاني: منهج الأصوليين في أقسام الوضع.

أولا– تقسيم الوضع اللغوي.

ينقسم الوضع اللغوي إلى ما يأتي:

أ – وضع مفرد، كأي كلمة مفردة تدل على معنى.

بـــ – وضع مركب، وينقسم إلى: * – وضع مركَّب إسنادي نحو: قام زيد. * – وضع مركب وصفي نحو: زيد عالم. * – وضع مركب إضافي نحو: غلام زيد. * – وضع مركب عددي نحو: خمسة عشر. * – وضع مركب مزجي نحو: سيبويهـــ. واختلف الأصوليون في هذه المركبات، هل وضعت مفردة ثم استعملت مركبة أم وضعت مركبة ابتداء، إلى ما يأتي:

---

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٦٥ .

(٢) هو الحادث المتحيز بالذات، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك. ويقابله العرض. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٣٠٢، وحاشية الصبان على شرح السلم للملوي: ٧١.

(٣) وهم الأصوليون الذين حرَّروا علم الاصول بما يقوم على الأدلة العقلية دون النَّظر إلى الفروع، وشابهوا وشابهوا علماء الإعتقاد في إقامة الأدلة العقلية لدفع شبه المخالفين. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٨.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٠، و الموافقات: ٤/ ٢٥، وشرح مختصر الروضة: ٣/ ٦٧٧، والابهاج: ١/ ٢٦٤، ونهاية السول: ١/ ٢٦٥، وإعلام الموقعين: ٣/ ١١٦.

(٥) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٥، وشرح مختصر الروضة: ٣/ ٦٧٧، والابهاج: ١/ ٢٦٤، ونهاية السول: ١/ ٢٦٥، وإعلام الموقعين: ٣/ ١١٦.

(٦) ينظر: شرح المختصر: ١/ ٤٨٥، وحاشية العطار: ١/ ٣٩٣.

(٧) ينظر: الاشباه والنظائر لابن الوكيل: ٤٣.

أ – ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التَّركيب في اللغة موضوع ابتداء[١]؛ لأنَّ أصل المركب يعود إلى الأفراد الخاضعة التي لا يجوز تغييرها بالأهواء؛ لأنَّها مبنيَّة على السَّماع[٢].

بـــ – ذهب الإمام الرازي[٣] إلى أنَّ دلالة الألفاظ المركبة موكَّلة للمستعمِل ولم توضع ابتداء[٤]؛ لأنَّ ضَرورة الإستعمال هي مَن ألجأت المتكلم إلى التَّركيب، ثم إن اشتراط الوضع في المركب يؤدي لطلب دليل السَّماع في تركيبه[٥].

الرَّاجح: إنَّ المفردات موضوعة ومبنيَّة على السماع أما المركبات بأنواعها فهو استعمال مبني على حاجة المتكلم بشرط أن تخضع لقواعد النَّحو والصرف[٦].

ثانيا- منهج الأصوليين في الوضع اللغوي.

إنَّ السَّابق هو وضع اللفظ لمعناه، أما الإعتبارات الأُخر فهي تخضع لاستعمال المتكلم؛ ومن هنا كان للحنفيَّة منهج خاص مفارق لمنهج الجمهور، حيث إنَّ الحنفيَّة تناولوا الموضوع بتفصيل خلافا للجمهور، وكما يأتي:

أ – مسلك الجمهور: جعلوا الوضع مرادفا للصيغة؛ لأن الصيغ المشتقَّة من كل مفردة وضعية داخل في وضعها، ومن هنا فإنها تنقسم إلى ما يأتي:

*- الوضع حسب ما احتاجه الواضع. * – عدم خلو اللغة مما احتاجه الواضع * – يجوز خلو اللغة ممَّا قَلَّت إليه الحاجة[٧].

بـــ – مسلك الحنفيَّة: إنَّ اللغة وُضِعت في معزل عن الصِّيغة، أي أنَّ مادة الكلمة وضعت ثم طرأت عليها تغييرات؛ كونها عارضة على اللفظ لاستعمالات مختلفة، إذا لا يتم معنى كلمة إلا باقتران المادة والهيئة[٨]، ومثاله فعل (ضرب) وُضِع أوَّلا لمعنى الأذى ولكن العارض له قد

---

(١) ونسب للجمهور وصححه القرافي والمرداوي. ينظر: مختصر منهى السؤل والامل: ١/ ٢٢٠، والبحر المحيط، والتحبير: ١/ ٣٠١، ونفائس الأصول: ١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣٩٥، والتحبير: ١/ ٣٠١.

(٣) محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، من كبار العلماء شافعي المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: المحصول المحصول في الأصول، والتفسير الكبير، توفي سنة: ٦٠٦ هـــ. ينظر: طبقات المفسرين:٢/ ٢١٣، ومرآة الجنان:٤/ ٧.

(٤) ينظر: المحصول: ١/ ١٩٩، والتحبير: ١: ٣٠٠، والبحر المحيط: ٢/ ٣٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣٩٥، والتحبير: ١/ ٣٠٠.

(٦) رجَّحه الإمام الزركشي ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣٩٦، والإمام المرداوي، ينظر: التحبير: ١/ ٣٠١، وحاشية العطار: ١/ ٣٥٥.

(٧) ينظر: نهاية السول: ١/ ١٧٩، وإرشاد الفحول: ١/ ٤٥، والتحبير: ١/ ٢٨٢، و: ٢/ ٥٤٨، ونهاية الوصول: ١/ ١١٢، والبحر المحيط: ١/ ٣٩٤.

(٨) ينظر: التلويح على التوضيح: ١/ ٥٦.

ينقله من الماضي إلى المضارع إلى الأمر[١]. واستدلوا بأنَّ المعنى اللغوي ثابت أمَّا الصيغة فمتغيرة حسب الإستعمال[٢].

وبما إنَّه لا ثمرة من الإختلاف، يبقى المسلكان قائمان للتراث العلمي ولا أرجِّح أحدهما على الآخر؛ حيث إنَّ الحُجَّتين مقبولتان عقلا.

ثالثا- الوضع اللغوي المُهمَل واختلاف الأُصوليين بهــ.

لا بد من تعريف المهمل قبل الدُّخول في ما هيَّته؛ لأن الحُكم على الشيء فرع عن تصوره، فالمهمل: هو لفظ غير دال على معنى بالوضع[٣]. من هنا يتبيَّن إنَّ المهمل لا دلالة له لعدم وضعه لمعنى في أصل اللغة[٤]، كما في الألفاظ قبل استعمالها[٥]. ومن الأصوليين من من جعل المهمل قَسِيما للمستعمل من الألفاظ، كالإمام الزركشي[٦][٧]، ومنهم من لم يجعله قَسِيما للمستعمل؛ لأنَّ وضعه يُعدُّ عبثا في اللغة؛ فالمقصود من الكلام الإفهام فإذا فُقِد ذهبت فائدته، وهم الجمهور وهذا هو الصواب؛ لأنَّ النُّحاة اشترطوا أن يكون اللفظ مفيدا فائدة يحسن السكوت عليها[٨]، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين في عدم وجود المُهمل في القرآن الكريم؛ لأنَّ الكلام بما لا ينفع ضرب من العبث وهذا منزه عنه الشارع الكريم[٩]. وخالفهم الحشويَّة[١٠] مستدلين بما يأتي:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٦، والتقرير على أصول البزدوي: ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: نفس المصدران السابقان.

(٣) ينظر: التعريفات: ٣٠٣.

(٤) ينظر: نهاية السول: ١/ ٣٨٦، ولسان العرب: ١١/ ٧١٠ (همل).

(٥) ينظر: تشنيف السامع: ١/ ٤٣٧.

(٦) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، من فقهاء وأصوليي الشافعية، درَّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، وغيرها، توفي سنة: ٧٩٤ هــ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/ ٣٩٧، وشذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٧) ينظر: المعتمد: ١/ ١٢، والتمهيد: ١/ ٧٧، وتشنيف السامع: ١/ ٣٨١.

(٨) ينظر: تفسير الرازي: ١/ ٣٣، والمحصول: ١/ ٢٦٧، وشرح التنقيح: ١٣٢، وشرح ابن عقيل: ١/ ١٤. ١٤.

(٩) ينظر: المحصول: ١/ ٣٨٥، والإحكام للامدي: ١/ ١٧٦، والإبهاج: ١/ ٣٦١، والبحر المحيط: ١/ ٣٦٩، وأصول الفقه لابن مفلح: ١/ ٣١٦.

(١٠) نسب اسم هذه الجماعة إلى ما يأتي: أ إحشاء الأحاديث الباطلة فيما روي عن النبي ﷺ. بــ من اعتنق إعتقاد الجبر والتشبيه. ينظر: الحور العين: ٢٠٤. تــ الإستتار تحت اسم مذهب السلف. ثــ نسبوا إلى هذا الأسم جماعة ذو حجَّة ضعيفة أمروا من قبل الحسن البصري أن يجلسوا إلى حشا الحلقة. جــ طائفة ضالة تجري الآيات على الظاهر منها. ينظر: شفاء الغليل: ١٠٥ ١٠٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ١٤٧.

أ – الحروف المُقَطَّعة في القرآن الكريم، وقول الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ رُؤُوس الشَّيَاطِين﴾[١] من المهمل؛ لعدم وجود المعنى[٢].

ويرد على هذا الإستدلال: إنَّ للمفسرين أقوالاً متعدِّدة في معاني الحروف المقطعة، وأمَّا رؤوس الشياطين فإنَّه من التَّمثيل بما يُستقبح من مآل الكفَّار[٣].

بـــ – إنَّ الله تعالى خاطب من لا يفهم بالكلام العربي، فإذا جاز لغير العرب جاز على العرب[٤].

ويرد على هذا الإستدلال: إنَّ عدم فهمهم لعلة عدم معرفتهم باللغة التي نزل فيها القرآن فإذا رجعوا إلى من يُعلِّمهم الوضع العربي فهموه[٥].

رابعا- علاقة الوضع اللغوي مع الدِّلالات الشَّرعيَّة والعرفيَّة.

إنَّ أصل الدِّلالات تعود إلى الوضع اللغوي؛ كونها الأصل الذي تفرَّع منه استعمال شرعي وآخر عرفي[٦]. وهذه الأصالة ناتجة عمَّا يأتي:

أ – تقدم الوضع اللغوي في دلالة اللفظ على معناه، ثم تلى الوضع الإستعمال الشرعي والإستعمال العرفي، ومن هنا يتَرجَّح الإستعمال الشرعي أو العُرفي في مقابلة الوضع السابق لهما[٧]، مع ملاحظة عدم وجود القرائن التي توجب الإستعمال الشرعي أو العُرفي يتوجَّب البقاءُ على المعنى اللغوي[٨].

بـــ – عدم ثبات اللغة إلا بالسماع؛ لكون الوضع لا يُعرَف إلَّا من موردِهِ كالنَّص الشرعي الذي يتوقَّف فيه على صحَّة سماعه، بخلاف الإستعمال المجازي لأنَّه متوقف على معرفة طرق الإستعارة ولا يُشترط فيه السَّماع فهو بمنزلة القياس[٩].

---

(١) سورة الصافات الآية: ٦٥.

(٢) ينظر: المحصول: ١/ ٣٨٦، والبحر المحيط: ١/ ٣٦٩، والإبهاج: ١/ ٣٦٠، والتحبير: ٣/ ١٤٠٠، وشرح نهاية السول: ١٤٦، والبرهان: ١/ ٢٨٥.

(٣) – ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٦٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٧، والمحصول: ١/ ٣٨٦، والبحر المحيط: ١/ ٣٦٩، والإبهاج: ١/ ٣٦١، والتحبير: ٣/ ١٤٠٠، والبرهان: ١/ ٢٨٥.

(٥) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٥١٤، وشرح تنقيح الفصول: ٢٠.

(٧) ينظر: المستصفى: ٣/ ٤٢٩، والبحر المحيط: ١/ ٥١٤.

(٨) ينظر: المحصول: ١/ ١٤١، والتمهيد: ٧/ ١٣١، والبحر المحيط: ١/ ٣٩٢، وشرح اللمع: ١/ ١٧٦، وشرح المختصر: ١/ ٥٠٣.

(٩) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٧٧، والإقتراح في أصول النحو: ٢٦.

تـــ – بما أنَّ الحقيقة[١] والمجاز[٢] من الصفات التي تَطرأ على اللفظ بعد وضعه؛ فلا يجوز وصف اللفظ في بدأ وضعه لا بالحقيقة ولا بالمجاز[٣].

ثـــ – قال الله تعالى عن القرآن الكريم: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٤] فاللغة التي يجب تعلمها لمن أراد فهم وتفسير النصوص الشريعة هي العربية وأصلها يرجع إلى الوضع الأول إلّا فيما نُقل إلى الإستعمال الشَّرعي أو العرفي[٥]. ومن هنا فإن الحنفيَّة الذين قالوا إنَّ دلالة العام قطعية لأنَّ الألفاظ العامة وضعت لمعان لازمة في مقتضى الوضع حتى يأتي دليل يخصصه[٦]، أمَّا المتكلمين فقد قالوا إنَّ شبهة الإحتمال قائمة فالظَّن في دلالته على إفراده قائم فقدموا البحث عن مخصص[٧].

ثم إن من الفروع الفقهية التي رُجِّحت باللغة لا تخفى كما في قول الحنفيَّة بأنَّ الركوع والسجود يتم بأدنى انخفاض لأن الركوع أو السجود للميل عن الأستواء[٨]، وما رجَّحه ابن تيمية[٩] أيضا عن طريق الوضع اللغوي حيث إنَّه اشترط السكون في الركوع والسجود وهو مفهوم من وضع اللغة[١٠].

ثـــ – بناء الدِّلالة الشرعيَّة والعرفيَّة على الدِّلالة اللغوية، مع ملاحظة أنَّ الشارع الحكيم لا يغير أصل الوضع للفظ وإنَّما يُقرها ويضيف إليها، لذا على الأصولي والفقيه أن يستجمعا مفاهيم الدلالات من حيث الوضع والشرع والعرف إن وجد[١١].

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ ٣٤٣، وشرح العضد: ٤٤، وشرح المختصر: ١/ ٤٧٨.

(٢) – ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٤) سورة الشعراء الآية: ٩٥.

(٥) ينظر: شرح اللمع: ١/ ١٧٦، والمستصفى: ٣/ ٣٠، والبحر المحيط: ١/ ٥١٥، وتنقيح الفصول: ٢٣٤. ٢٣٤.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٣٢، وكشف الأسرار: ١/ ٢٩١، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٥٢.

(٧) ينظر: المحصول: ١/ ٣٥٢، وشرح اللمع: ١/ ٣٥٤، ونزهة الخاطر: ٢/ ١٦١.

(٨) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٢٨.

(٩) – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي الحنبلي. أحاط بالمنقول والمعقول، جاهد وامتحن وسجن، له مؤلفات منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة النبوية، وغيرها، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٨٧.

(١٠) – ينظر: ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٩٦.

(١١) ينظر: المستصفى: ٣/ ١٦، وشرح المختصر: ١/ ٤٩٧، والتمهيد: ١/ ١٩١، وغريب الحديث: ١/ ١٥٢.

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في الدِّلالة العرفية.

أولا- الوضع العرفي عند الاصوليين.

لا يمكن استعمال اللفظ إلَّا بعد وضعه ثمَّ يأتي دور الحمل الذي هو خاص بالمستمع؛ لفهم المراد من اللفظ سواء كان استعمالا حقيقيا أم مجازيا، إذا الدِّلالة هي نتاج الإستعمال بعد وضع اللفظ(١). نستنتج أنَّ التَّعريفين الماضيين للعرف يتناول العرف الفعلي والقولي، وما يهمنا هو العرف القولي وأثره في الدلالة على الألفاظ، ويمكن تعريفه: تخصيص الوضع اللفظي ببعض ما يندرج تحته من المسمَّيات عن طريق العرف(٢). ومن هنا انبثقت تسمية الحقيقة أو الدلالة العرفيَّة(٣).

ثانيا- تقسيم الوضع العرفي.

ينقسم الوضع العرفي إلى ما يأتي:

أ – استعمال بعض ما يدل عليه اللفظ؛ كما في استعمال لفظ (الدَّابَّة) عرفا بذوات الأربع، وفي حقيقة وضعه يدل على كل ما يدب على وجه الأرض(٤).

بـــ – استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة بين وضعه واستعماله العرفي، كما في استعمال لفظ (الغائط) للمستقذر الخارج من الانسان، مع أنَّ أصل وضعه للمكان المطمئن(٥). وكلا القَسِيمين يندرج تحت استعمال عرفي عام، وهو ما لم يُعَيَّن قائله، واستعمال عرفي خاص وهو ما تَعَّين قائله(٦).

ثالثا- تقسيم الوضع العرفي باعتبار الإفراد والتركيب.

وينقسم بهذا الإعتبار إلى:

أ – استعمال اللفظ المفرد في غير ما وضع له ويفهم معناه المنقول إليه بالسماع(٧). بـــ – استعمال الألفاظ المركبة في غير ما وضعت له في نظائرها(٨). وبيانه في التقسم الآتي:

---

(١) ينظر: شرح التنقيح: ٢٠، و: ٢٥، والمحصول: ١/ ٣٤١.

(٢) ينظر: شرح المختصر: ١/ ٤٨٦، والتحبير: ١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: المحصول: ١/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: دلالة الألفاظ، د. ابراهيم أنيس: ١١٨.

(٥) ينظر: التحبير: ١/ ٣٨٩، وحاشية البناني على شرح المحلي: ١/ ٤٧٦، ومجموع الفتاوى: ٧/ ٩٦.

(٦) ينظر: المحصول: ١/ ٢٢٩، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ١/ ٤٧٦، والتحبير: ١/ ٣٧٩.

(٧) ينظر: الفروق: ١/ ٣١٤، ومجموع الفتاوى: ٧/ ٩٦.

(٨) ينظر: الفروق: ١/ ٣١٣.

*- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[١]، فالحُسن ثابت للإسلام دون غيره من الأديان، لأنَّ لفظ: أحسن من صيغ التفضيل والإستفهام الإستنكاري بمعنى النفي، وبدخوله على جملة التَّفضيل تنتفي المفاضلة[٢].

*- تدل (كاد) في أصل الوضع على المقاربة، وإذا دخل عليها نفي تستعمل في العرف على الحصول بعد جهد، نحو: ما كاد زيد يقوم[٣].

*- التَّقدير لسلامة الفهم للغة، كما في قولنا زيد يعصر الخمر، فيفهم منه يصنع الخمر؛ لأنَّ الخمر لا يعصر إلا المصنوع من العنب فساغ التَّقدير لفهمه عرفا[٤].

رابعا- تطوُّر الإستعمال العرفي ودِلالتهـــ.

بدأت اللغة بالوضع ثم طرأ عليها الإستعمال العرفي، وممَّا يجدر الإشارة إليه أنَّ الإستعمال العرفي لم ولن يلغي الوضع الأول وإنَّما التَّطور في الإستعمال العرفي جاء حسب ما يحتاجه الذِّهن مع وجود علاقة بينهما[٥]، وهذا شبيه بأصل الشَّجرة التي تنتج ساقا ثم غصونا وأفرعا[٦]، وهذا ما لم يغفل عنه الأصوليون حيث بينوا إنَّ المعاني التَّابعة للَّفظ المستعمل عرفا هو في طور التَّطور أو التَّحول وربما ينحرف عن المعنى الأصلي، فلو أقسم مكلف على عدم ركوب دابَّة، فالفتوى ستكون على العرف المستعمل للفظ الدابَّة لا على أصل الوضع، وكما لو قال سيِّد على عبده إنَّه حر وشاع عرفا إنَّ الحرِّية استعملت عرفا في معنى العِفة فلا يعتق إلا إذا قصد الإعتاق[٧]، وهذا يدلُّ على أنَّ الفقهاء نظروا إلى التَّغيُّر الطارئ على الاستعمال العرفي[٨]؛ لكن علينا الإحتراز من استعمال لفظ في غير ما وضع له مصادفة دون النَّظر إلى أصل الوضع؛ وهذا يسمى التَّحريف عن مساق الإستعمال؛ لأنَّه لا يخضع إلى الاستعمال العرفي أو الشرعي وإنَّما صدر عن التِباس، وإن كان بقصد فهو ابتداع غير محمود؛ والتَّصدي هنا يكون من أهل اللغة[٩]، وهذا نفسه محظور في إحداث عرف جديد للاستعمال اللفظي فيما بعد الإستعمال اللفظي في زمن التشريع، لكون التَّبدُّل يؤدي إلى تغيير

---

(١) سورة النساء من الآية: ٢٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٤/ ٤٢٩

(٣) ينظر: دلائل الاعجاز: ٢٨١.

(٤) ينظر: الفروق: ١/ ٣١٥.

(٥) ينظر: دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس: ١٠٣، وعلم الدلالة والمعجم العربي، أبو شريفة: ٦٥.

(٦) ينظر: علم الدلالة، د. احمد المختار: ٢٣٦.

(٧) ينظر: الفروق: ١/ ٣١٥، وشرح اللمع: ١/ ١٨٠، والمنثور: ٢/ ١١٥، وإعلام الموقعين: ٦/ ١٥٢.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٤/ ٤٣٠.

(٩) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٠٤، وعلم الدلالة: ٢٤٠.

الأحكام فتفسد الأديان، فالواجب أن تُعرف اللغة والعرف عند أهل العلم الذي نزل فيه القرآن والسنَّة وكيفيَّة الدِّلالة عند الصَّحابة، كون دلالة الخطاب تكون بلغة المتكلم وعادته(١). وهذا سدا لذريعة تحريف الاستعمال النَّصي من قبل المشرع؛ ولذلك نقل الإمام الزركشي الإجماع على عدم جواز تغيير معنى اللفظ الذي يتغير بتغيره الحكم الشرعي؛ وهذا ما يخرج عن جواز التَّطور العرفي في الاستعمال وهو خاص بتغير الأحكام، فالشَّرط في عدم الجواز عدم وجود الحَظر في التَّغيير(٢).

خامسا- امتياز الإستدلال الوضعي العرفي.

لمَّا كان الإستعمال اللغوي خاضعا لتداول الألفاظ بين مستعمليها بما عُرف في كل زمان أو مكان تميَّز بما يأتي:

أ – تقديم الحقائق العُرفيَّة على الحقائق اللغوية؛ لأَنَّ الإستعمال العرفي ناسخ للاستعمال اللغوي(٣). إلَّا أنَّ من الواجب في إعمال هذه القاعدة عدم وجود الإضطراب في الاستعمال العرفي فيجب التأمل(٤). فاشتهار العرف يقدِّمُه على الوضع؛ لأنه متبادر إلى الذِّهن وفي تركه تركه إخلال بالفَهم(٥).

بـــ – تفسير المراد من الألفاظ في كل مكان أو زمان؛ ولذلك لأن كل لفظ مطلق(٦) في نصوص الشَّريعة لا يخضع لضابط أَو لغة يرجع فيه إلى العرف، كما في لفظ الحِرز في السَّرقة والغصب ومعروف المعاشرة والنَّفقة، وهذا في ما يختلف قدره وصفته باختلاف الأعراف(٧). فاللغة حفظت بالوضع مطلق الدلالة، والعرف حدد الدِّلالة فلفظ الحرز(٨) في الوضع هو الموضع الحصين(٩) فهو مطلق غير منضبط فرجع في بيانه إلى العرف(١٠).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ١/ ٢٤٣، ودرء تعارض النقل والعقل: ٧/ ١٢٣، وإعلام الموقعين: ٤/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٣/ ٤٧٦، والبحر المحيط: ١/ ٤١٣، ومجموع الفتاوى: ٢/ ٩٨٩.

(٣) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق: ١/ ٣١٧، وأصول السرخسي: ١/ ١٩٠، وإعلام الموقعين: ١/ ١/ ٤٦٩، وشرح تنقيح الفصول: ٢٢١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ابن الوكيل: ٣١.

(٥) ينظر: الفروق: ١/ ٣١٣، ونهاية الوصول: ٢/ ٣٧٥.

(٦) هو ما عُلِّق الحكمُ عليه باسمه الأعَمِّ. الواضح في أصول الفقه: ١/ ٢٥٦.

(٧) ينظر: المنثور في القواعد: ٢/ ١١٨، والمغني لابن قدامة: ١٢/ ١٠، والابهاج: ١/ ٣٦٥، والاشبه والنظائر: ١٩٦، والتحبير: ٨: ٣٨٥٧.

(٨) هو ما يوضع فيه المتاع للحفظ. المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٥٥.

(٩) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٣٣ (حرز).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٢٧، والمعتمد: ١/ ٢٦٦.

تـــ – تغيير بعض الأحكام المندرجة تحت الاستعمال العرفي زمانا ومكانا وحالا؛ لأَنَّ من الأحكام ما تتَّسم بالثُّبوت في كل زمان ومكان وحال كالواجبات والمحرمات الثَّابتة بالنصوص القطعية؛ إلَّا إنَّ من الأحكام ما جعل الشارع فيه فُسحة للإجتهاد بالمراد من لفظه فيكون للعرف دور بارز في تحديد المراد؛ ولذلك يشترط على المجتهد معرفة الأعراف واستعمالاته ممَّا يساهم في دفع المشاق والأضرار والفساد(١)، نحو مفاسد الأخلاق وما يُخل بالمروءة فيرجع فيه إلى ما يقتضيه الحال وقوَّة قبوله أو رَدِّه(٢)، وما أفتى الإمام مالك في الطَّلاق الكنائي(٣) في ألفاظ نحو: أنت خليَّة، وحرام، وبريَّة، ووهبتك لأهلك بأنَّها ثلاثا؛ إلّا لأجل عرف عرف زمانه(٤). فتراعى الفتوى على تجدد العرف في اعتباره؛ فما سقط يسقطه المفتي ولا يجمد المفتي على المسطور في الكتب(٥).

المطلب الثالث: الوضع الشَّرعي عند الأُصوليين.

أولا- الاستعمال الشَّرعي للألفاظ.

إذا استعمل الشارع لفظا لغير ما وضع له فهل هذا الاستعمال يخرجه عن الوضع الأول،أم أن الاستعمال الشَّرعي لم يستبعده عن الدِّلالة اللغوية(٦).

إنَّ الإختلاف حصل في الفروض العلميَّة لا العمليَّة؛ كونها لا تحتاج إلى مزيد نظر فقد بُيِّنت بالقول والعمل وهو غاية البيان(٧)، وأول ما نشأ الخلاف في استعمال الإيمان

عندما بقي عند الأمام الباقلَّاني(٨) ومن قبله الجهم بن صفوان(١)(٢) مستندا في إظهاره على اللغة اللغة لأنَّه أنكر وقوع الدلالة الشَّرعية مستندا على أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ الإيمان هو

(١) ينظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٤٦٠، ورسائل ابن عابدين: ٢/ ١٢٣، والمدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٤٢.

(٢) ينظر: الموفقات: ٢/ ٢٣٥ وما بعدها.

(٣) حل الرابطة الزوجية بغير الألفاظ الصَّريحة (الطلاق والفراق والتسريح) ويشترط فيه موافقة النيَّة للفظ الكنائي. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، والمغني: ٧/ ٣٢١، ونيل المآرب: ٢/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٥٢١، والاستغناء بالأثر: ٦٠٥.

(٥) ينظر: الفروق: ١/ ٣٢٢، وإعلام الموقعين: ٤/ ٤٧٠.

(٦) ينظر: شرح المختصر: ١/ ٤٩٠.

(٧) ينظر: الموافقات: ٤/ ٤٦.

(٨) أبو بكر محمد بن الطيب الباقِّلاني البصري من أهل الكلام، معتزلي أشعري، توفي سنة: ٤٠٣، وقيل: ٣٩٣. ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٣٧٩، وسير النبلاء: ١٧/ ١٩٠.

التَّصديق باللّه ومحله القلب[٣]. وهذا خلافا للجمهور[٤]؛ إذ المسألة تخص علم الكلام ثم أُقحمت في علم الأصول من هذا المفصل؛ إلا إنَّ الخلاف خفَّ؛ لأنَّ المختلفين اتفقوا على إنَّ الأسماء تستفاد من المعاني الزائدة التي وضعها الشارع[٥]. ولنفصل الكلام بأكثر دقة عند الأصوليين وكما يأتي:

١ – لا إنكار على الوضع الشرعي للمعاني سواء كانت معروفة من قبل أم لم تكن معروفة[٦].

٢ – لا ضير في إطلاق الدلالة الشرعية على الإصطلاح الفقهي، كما لو قال: لا يُشرع وأريد به لا يستحب[٧].

٣ – الإتفاق على إفادة الوضع الشرعي للمعاني بلا قرينة؛ إلا إنَّ الإختلاف وقع في ما استعمله الشارع هل يخرج من الوضع اللغوي أم بقيت علاقة به[٨]. وهل الأولويَّات في تنزيل الوضع متتالية: أي الوضع اللغوي ثمَّ النَّقل المجازي ثُمَّ النّقل الكلِّي، فذهب الأصوليون إلى إنَّ الإستعمال اللغوي خير من النَّقل المجازي والمجازي خير من الكلِّي[٩]. ولم يخالف إلا أبو بكر الباقلَّاني اعتمادا منه على الوضع اللغوي. وفيما يأتي تفصيل المسألة:

أ – ذهب جمهور الأصوليين منهم الأئمَّة الأربعة[١٠] إلى أنَّ الاستعمال الشرعي للفظ هو نقل مجازي من الوضع اللغوي إلى الشَّرعي، واستدلوا بما يأتي:

*– إنَّ الشَّارع يضع الألفاظ الشَّرعية على وِزان العُرفيات؛ كي لا تُنكرها الطِّباع[١١].

*– إنَّ الإستقراء أثبت إنَّ الشريعة استعملت ألفاظا في معان خاصة، مع أنَّ اللغة لها معانيها الخاصة، وهذا دليل المجاز، لأنَّ النَّقل لا يُخرج اللفظ المنقول عن اللغة[١].

---

(١) الجهم بن صفوان السمرقندي رأس الجهمية وهم الجبرية الخالصة، وقالوا بفناء الجنة والنار بعد دخول أهلها وينبني مذهبهم على أن الإيمان بالله هو المعرفة به فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وتوفي جهم عام: ١٢٨ هـ مقتولا على يد نصر بن سيار. ينظر: والملل والنحل: ١/ ١٠٩، والفرق بين الفرق: ٢١١.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٤٦٠، ومجموع الفتاوى: ٧/ ١٥٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٧/ ١٢١.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٤٥٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٥٢٣.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٥، والمحصول: ١/ ٢٩٨، وشرح المختصر: ١/ ٤٩٠.

(٧) ينظر: الغيث الهامع: ١/ ١٧٨.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٥، والبحر المحيط: ١/ ٥٢٤، وفواتح الرحموت: ١/ ١٩٣.

(٩) ينظر: المحصول: ١/ ٣٥٩، والبحر المحيط: ١/ ٥٩٣، والإبهاج: ١/ ٣٢٩.

(١٠) ينظر: واختاره الإمام الجويني، في البرهان: ١/ ١٣٤، والغزالي، في المستصفى: ٣/ ٢٠، والرازي، في المحصول: ١/ ٢٩٩، وابن الحاجب، في شرح العضد: ٤٨، والبيضاوي، في نهاية السول: ١/ ٢٨٥.

(١١) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٥٢٢.

بـــ- ذهب أبو بكر الباقلاني[٢] وأبو الفرج المقدسي[٣][٤] ونسب للأشعرية[٥][٦]، إلى أنَّ الوضع اللغوي لا ينفك عن الألفاظ الشَّرعية؛ إلا أنَّ الشريعة أضافت معاني جديدة عليها بدون نسخ، وهذه الزيادة هي للحكم وليس للمعنى اللغوي، ومن أدلتهم ما يأتي:

*- إنَّ اللغة التي خاطب الله تعالى بها المكلفين هي اللغة العربية ولو كانت منقولة لغير معانيها، لما كانت من اللغة الموضوعة اصالة[٧].

أجيب: إنَّ الوضع اللغوي منه ما هو حقيقي ومنه مجازي، وقد يسمَّى الشيء بجزئه كما في لفظ الصلاة فالوضع اللغوي يطلقه على الدعاء ونقله الشارع إلى الصَّلاة الشَّرعية، والصَّلاة يدخل فيها جزئية الدعاء ولو اوجبنا الدعاء في كل جنسها لما سميت صلاة الأخرس صلاة؛ إذْ الشارع تصرف في اصل الوضع بما لا يعود عليها بالنَّقض[٨].

*- إنَّ النَّقل إلى الشَّرعيات من الألفاظ يحتاج إلى بيان معنى؛ فلو خاطب المكلفين قبل بيان المعنى لم يحصل الفَهم، وأكثر البيان بالآحاد فلا يقوم به حجة، وأما المتواتر غير موجود وإلا لعرفه القاصي والدَّاني[٩].

أجيب: إنَّ البيان لا يتوقف على القول فقط فقد يكون بالأفعال وبالقرائن كما إنَّ الشارع حاشاه أن يُؤجل البيان وقد طلب الفعل من المكلف[١٠].

---

(١) ينظر: التمهيد: ١/ ٩١، وقواطع الأدلة: ١/ ٢٧٣، والتحبير: ٢/ ٤٩٧.

(٢) ينظر: المحصول: ١/ ٢٩٨، وأصول الفقه لابن مفلح: ١/ ٨٨، والإحكام للامدي: ١/ ٣٥.

(٣) عبد الواحد بن محمد، وقيل: بن أحمد. بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ المذهب الحنبلي في الشام، توفي بدمشق سنة: ٤٨٦ هـــ، له مؤلفات منها: المنتخب، والمبهج، والإِيضاح. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٦٨، والأنس الجليل: ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ١/ ٨٩، والتحبير: ٢/ ١٩٠.

(٥) هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري، الذي نطق بالحق بعد الإقلاع عن الإعتزال، وأثبت صفات الباري عز وجل، وهي صفات أزلية قائمة بذاته، وأن الله يصح أن يُرى في الاخرة؛ وصاحب الكبيرة حكمه إلى الله، ولا يخلد في النار مؤمن، والواجبات كلها سمعيَّة، والعقل ليس يوجب شيئًا. ينظر: الملل والنِّحل: ١/ ٩٤.

(٦) ينظر: التمهيد: ١/ ٨٩، والواضح: ٢/ ٤٢٢، وهو قول جماعة من الأصوليين مثل القاضي أبو يعلى، في التحبير: ٢/ ٤٩٥، والواضح: ٢/ ٤٢٢، والعدة: ١/ ١٨٩، والمجد بن تيمية، في المسودة: ٢/ ٩٨٧.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٦، ونهاية الوصول: ١/ ٢٧١، والمسودة: ٢/ ٩٨٧، والتحبير: ٢/ ٤٩٨.

(٨) ينظر: الواضح: ٢/ ٤٤٠، والمحصول: ١/ ٣٠٨، والإحكام للامدي: ١/ ٣٦، ونهاية الوصول: ١/ ٢٧١، والتمهيد: ١/ ٩٤، وأصول الفقه لابن مفلح: ١/ ٨٨.

(٩) ينظر: المستصفى: ٣/ ١٨، والإحكام للامدي: ١/ ٣٦، والوصول إلى الأصول: ١/ ١٠٤.

(١٠) ينظر: المصادر نفسها.

تـــ- ذهبت المعتزلة[١] إلى أنَّ الاستعمال الشرعي للألفاظ مختَرعة فهي غير منقولة ولا من الاستعمال المجازي، وهذا في جميع الألفاظ الشَّرعية العمليَّة والعلميِّة[٢]. وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّهم نفوا تقسيم الجمهور في الدلالة اللغوية والشرعية والعرفية؛ لأن اللفظ المخاطب به قسم واحد وهو استعمال الكلمة في التخاطب[٣]. ومن أدلَّتهم:

*- إنَّ الشَّارع استعمل ألفاظا لم تكن مفهومة عند أهل اللغة كما في الوضوء والصلاة والإيمان، فلا بُدَّ من اختراع معاني جديدة للشَّرع المُنَزَّل، كما يضع كل أهل صَنعة اسما جديدا لآلته[٤].

أجيب: إن الإستعمال الشرعي لم يُخرج الألفاظ عن عربيَّتها وهناك علاقة وطيدة بين اللغة والمعاني الشَّرعية ببيان الوحي، والقول باختراع لغة لها معان غير معاني أخواتها من الألفاظ يناقض عربيَّة القرآن[٥].

*- اسم الصَّوم في اللغة يُطلق على الأمساك، أمَّا في المعنى الشرعي فيطلق على الصوم المخصوص من قبل المشرِّع[٦].

أجيب: إنَّ للشَّارع التَّصرف في الألفاظ كما يتصرف أهل اللغة في فنون الاستعمال، فتارة يستعمل اللفظ فيما هو أعم من المعنى الموضوع في اللغة وتارة فيما هو أخص وكذالك في النَّقل[٧].

ثـــ- ذهب ابن تيمية إلى بقاء الوضع اللغوي على ما وضُع له من المعاني؛ إلَّا أنَّ الشارع استعملها على ما أراده، كما في استعمال اللفظ مقيدا مبينا المقصود منه[٨]. وقوله مقارب لجمهور الأصوليين إلّا أنَّه استبعد وقوع المجاز، مستدلا بما يأتي:

*- استعمل ذات الدليل الذي استدل به الجمهور على أنَّ لغة القرآن العربيَّة.

---

(١) فرقة اسلامية، يعود أصلها لأفكار واصل بن عطاء بعد أن أعتزل مجلس شيخه الحسن البصري، ومن اصوله الخلاف في مرتكب الكبيرة بانه في منزلة بين منزلتين، كما اسندوا الافعال الى قدرة فاعليها، وقالوا بوجوب الأصلح على الله تعالى ووجوب الثواب ونفوا صفات الله وان كلامه تعالى محدث كما قولوا بالتحسين والتقبيح، ووجوب الثواب للمطيع. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٥٧، والفرق بين الفرق: ٢٤، ١١٤، ٢٠١.

(٢) ينظر: الأصول الخمسة: ٤٧٥، والإحكام للآمدي: ١/ ٤١، والبحر المحيط: ١/ ٥٢١.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة: ٤٧١، والمعتمد: ١/ ١١، وفواتح الرحموت: ١/ ١٦٧.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة: ٤٧٦، المحصول: ١/ ٣٠٣، والإحكام للامدي: ١/ ٤١.

(٥) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٦) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٧) ينظر: ينظر: الفتاوى الكبرى: ١/ ١٥٤، والإحكام للآمدي: ١/ ٣٨، والمحصول: ١/ ٣٠٤.

(٨) ينظر: ينظر: الفتاوى الكبرى: ٧/ ٢٩٨ وما بعدها.

*- إن بيان المراد من الألفاظ يُفسر من قبل الشارع؛ فلا حاجة للنَّظر إلى أصل الوضع اللغوي، وهذا لا يلغي عربيَّة القرآن الكريم، فالحجُّ في اللغة هو القصد أمَّا في الدَّلالة الشرعية فهو مقيد بإضافتها إلى الكعبة المُشرفة ومقيَّد بـــ (أل) العهديِّة حيث قال الله تعالى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ)(١) فالحج علَّمه الرَّسول محمد ﷺ للأمَّة بقوله وبفعله بلا تأخّر عن وقت الحاجة، وهكذا بقيَّة الألفاظ(٢).

جـــ- ذهب الإمام الآمدي(٣) إلى التَّوقف في المسألة، لكون الأدلَّة الخاصَّة بالوقوع وعدمها، ضعيفة، مع عدم إنكاره وقوع أحدهما في الحقيقة(٤).

الرَّاجح: قول جمهور الاصوليين لما يأتي:

أ – إنَّ للعرب بقايا من المعاني التي استعملها الشارع عن طريق ما خلفته الأديان السابقة فقد كانوا يستعملون لفظ الغُسل ليس للإزالة الأوساخ فقط وإنَّما لإزالة الجنابة، كما استعملوا ألفاظ منها الصداق وعقد النِّكاح والإختتان، وكل هذه الألفاظ لها مدلولات لغوية غير المدلولات الموروثة من الأديان السابقة(٥).

بـــ – كان للصَّوم معنى في اللغة غير المعنى الوضعي فقد (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)(٦)(٧).

تـــ- إنَّ التَّشريع الأسلامي لم ينف كل ما يفهمه العرب عن الأديان وإنَّما أصلح ما كان به خلل(٨).

ثانيا- أقسام الوضع الشرعي.

إنَّ الكلام في أقسام الوضع الشرعي ينطلق من انطلاقين:

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٥٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٧/ ١٨٦، و: ٢٩٨، و: ٣٠١.

(٣)-علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، فقيه أصولي حنبلي ثم شافعي، ولد عام: ٥٥١ هـــ بـــ (آمد) مدينة مجاورة لبلاد الروم، وقرأ في بغداد على كبار العلمائها، توفي سنة: ٦٣١ هـــ بدمشق، له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول. ينظر: وميزان الاعتدال: ٢/ ٢٥٩، وطبقات الشافعية: ٨/ ٣٠١.

(٤) ينظر: الإحكام للامدي: ١/ ٤٤.

(٥) ينظر: الموافقات: ١/ ٢٧٧، والحجة البالغة: ١/ ٢٨٤، ومقاصد الشريعة: ٣٤١، وهذا ما قاله ابن فارس، ينظر: فقه اللغة: ٤٤.

(٦) صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ: (٣/ ٤٤)(٢٠٠٢).

(٧) ينظر: فتح الباري: ٤/ ٣٠٩، والزرقاني على الموطأ: ٢/ ٢٣٣.

(٨) الحجة البالغة: ١/ ٢٨٤.

١ – انطلاق أهل اللغة في دراية اللفظ المستعمل عند الشارع ومعناه، وينقسم إلى ما يأتي[١]:

أ – أن يكون أهل اللغة على دراية باللفظ ومعناه؛ إلا إنَّهم لم يضعوا هذا اللفظ لِما استعمله الشَّارع، كما في إنكار سهيل بن عمر في صلح الحديبيَّة أن ينسب اسم الرحمن لله تعالى[٢] فاستعمل الشارع اسم الرحمن له تعالى كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾[٣].

بـــ – أن لا يكون لأهل اللغة دراية لا باللفظ ولا بالمعنى المستعملين في الشرع، كما في لفظ ومعنى كلمة (الفسق) فإنَّ الشارع قد استعملها لمن ارتكب الفواحش، أمَّا العرب فوضعتها في (الرُطبة) إذا خرجت من قشرها، وفيه شَبَه من حيث الخروج عما يمدح أنْ يكون عليه الشيء[٤].

تـــ – أن يكون أهل اللغة على دراية باللفظ دون المعنى، كما في الغريب من ألفاظ الشريعة، إلا إنَّ هذا القسم لم يبقَ منه مالم يعلم العرب معناه بعد تدوين الغريب ومعناه في كتب التَّفسير وشروح السُّنَّة[٥].

٢ – انطلاق أهل اللغة باعتبار المعني المستعمل في الشرع وهذا ما نسب للمعتزلة. فهي الأسماء التي استعملت في أصول الدِّين، كالإيمان والكفر، والأسماء التي اختُصت بالإستعمال لبيان الأحكام العملية وأدلتها كالصلاة والزكاة والمعاملات، فهي منقولة مستعملة بمعان شرعية جديدة على الدلالة[٦].

---

(١) ينظر: الإبهاج: ١/ ٢٧٥، والبحر المحيط: ١/ ٥١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط/ بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (٣/ ١٩٥)(٢٧٣٢)

(٣) سورة الإسراء من الآية: ١١٠.

(٤) ينظر: المزهر للسيوطي: ١/ ١٨١، ومجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٥١٨.

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة: ٤٧٩، البرهان: ١/ ١٣٣، وشرح المختصر: ١/ ٤٩١، وفواتح الرحموت: ١/ ١٩٥، والمحصول: ١/ ٢٩٩.

الخاتمة.

بعد هذه الجولة فيما دوَّنَه الأصوليون في أصل وضع الكلمة وما طَرأ على المعنى من استعمال شرعي أو عرفي توصلت إلى أهم النَّتائج وهي:

١ – الوضع في لغة العرب متعدد المعاني منه ما هو بعيد عن موضوع البحث ومنه ما هو قريب المعنى من العنوان؛ وهو وضع اللفظ لمعنى لغة او شرعا.

٢ – أصل المعاني الدَّالة على الكلام لغوية.

٣ – يقدم المعنى الشَّرعي ثمَّ العرفي ثمَّ اللغوي بقسميه الحقيقي والمجازي.

٤ – هناك تعلق بين معنى اللفظ الشرعي ومعناه اللغوي.

٥ – إنَّ السماع هو الاصل الدال على المعاني، أما المركبات فمعانيها مبنية على حاجة المتكلم بشرط أن تخضع لقواعد النَّحو والصرف.

٦ – منهج الحنفية أكثر دقَّة من الجمهور؛ لأنَّ الحنفيَّة جعلوا العمدة على الإستعمال حيث لا يتم معنى كلمة إلا باقتران المادة والهيئة.

٧ – عدم خلو اللغة مما احتاجه الواضع.

٨ – موافقة جمهور الأصوليين للنحويين في كون المهمل ليس قَسِيما للمستعمل؛ لأنَّ وضعه يُعدُّ عبثا في اللغة .

٩ – ليس في القرآن الكريم ما هو مهمل من الألفاظ.

١٠ – لا يجوز وصف اللفظ في بدأ وضعه لا بالحقيقة ولا بالمجاز.

١١ – على الأصولي والفقيه أن يستجمعا مفاهيم الدلالات من حيث الوضع والشرع والعرف.

١٢ – الدِّلالة هي نتاج الاستعمال بعد وضع اللفظ.

١٣ – إنَّ الاستعمال العرفي لم ولن يلغي الوضع الأول.

١٤ – إنَّ المعاني التَّابعة للَّفظ المستعمل عرفا هو في طور التَّطور أو التَّحول وربما ينحرف عن المعنى الأصلي.

١٥ – تقديم الحقائق العُرفيَّة على الحقائق اللغوية.

١٦ – كل لفظ مطلق في نصوص الشَّريعة لا يخضع لضابط أَو لغة يرجع فيه إلى العرف.

١٧ – إنَّ الاستعمال الشرعي للفظ هو نقل مجازي من الوضع اللغوي إلى الشَّرعي.

١٨ – القول باختراع لغة لها معان غير معاني أخواتها من الألفاظ يناقض عربيَّة القرآن.

١٩ – استبعاد ابن تيمية وقوع المجاز في القران الكريم مخالف للجمهور.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهَّاب، (ت: ٧٧١هـ) تحـ: د. أحمد جمال الزمزمي، و د. نور الدين صغيري، احياء التراث/ دبي، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢. الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي يبيضون، الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) تحـ: أبو حفص الأثري، الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط: ٢، ١٤٣٠هـ.

٤. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، محمد بن مكي بن عبد الصمد ابن الوكيل محمد حسن محمد حسن إسماعيل، النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.الاصول الخمسة

٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد، أ. د. مصطفى الزلمي، شركة الخنساء/ بغداد، ط: ٥.

٦. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) تحـ: د. فهد السدحان، العبيكان/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٧. الأصول، أبو بكر بن محمد بن احمد أبي سهيل السرخسي، بيروت، ١٩٩٣م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكرا بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحـ: محمد الاصلاحي، عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣٧هـ.

٩. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحـ: محمد حامد الفقي، المعارف، الرياض، السعودية.

١٠. الإقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت:٩١١هـ).

١١. الأنس الجليل بتأريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن مجير الدين (ت: ٩٢٨هـ) تحـ: عدنان يونس، مكتبة دنديس/ عمان.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) تحـ: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف/ الكويت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحـ: د. عبدالعظيم الديب، الوفاء/ المنصورة، ط: ٤، ١٤١٨هـ.

١٤. تأريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) تحـ: بشار عواد، الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٥. التَّبصرة في أصول الأحكام، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحـ: د. محمد حسن هيتو، الفكر/ مشق، ١٤٠٠هـ.

١٦. تشنيف السامع بجمع الجوامع، محمد بن عبدالله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) تحـ: د. عبدالله ربيع، و د. سيد عبدالعزيز، قرطبة، ط: ٢، ٢٠٠٦م.
١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحـ: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. التَّقرير والتَّحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩هـ) تحـ: عبدالله محمود محمد، الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩هـ.
١٩. التَّمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) تحـ: مفيد أبو عمشة، ومحمد علي، البحث العلمي، واحياء التراث/ ام القرى، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحـ: محمد عوض مرعب، إحياء التراث العربي/ بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
٢١. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحـ: رمزي منير بعلبكي، العلم للملايين/ بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.
٢٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) الكتب العلمية، ط: بدون ط و ت.
٢٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ) تحـ: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٤. حققه وشرحه: د. محمود فجال، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
٢٥. الحور العين، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣ هـ) تحـ: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٩٤٨ م.
٢٦. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) تحـ: د. محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود/ الرياض، ط: ٢، ١٤١١هـ.
٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحـ: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٨. دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، الأنجلوالمصرية.
٢٩. دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني الدار (ت:٤٧١هـ) تحـ: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني/القاهرة/ دار المدني بجدة، ط: ٣، ١٤١٣هـ.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحـ: مجموعة محققين بإشراف شعيب الارنؤوط، الرسالة ناشرون/ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٣٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت: ٧٦٩هـ) تحـ: محمد محيي الدين، التراث/ القاهرة، دار مصر، سعيد جودة، ط: ٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد، الثقافة الدينية – القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي عضد الملة والدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، تحـ: فادي نصيف - طارق يحي، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ط: ١.

٣٥. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط: ٤، ١٣٩١هـ.

٣٦. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحـ: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحـ: عبد المجيد التركي، دار الغرب/ تونس، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن ادريس القرافي، تحـ: طه سعد، الطباعة الفنية، ط: ١، ١٣٩٣هـ.

٣٩. شرح مختصر الرَّوضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحـ: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٤، ١٤٢٤هـ.

٤٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحـ: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد/ بغداد، ط: ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحـــ: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـــ.
٤٣. طبقات الشَّافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـــ) تحـــ: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، هجر/ القاهرة، ط: ٢، ١٤١٣هـــ.
٤٤. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـــ) الكتب العلمية – بيروت.
٤٥. العدة، محمد بن الحسين الفرَّاء (ت: ٤٥٨هـــ) تحـــ: د. أحمد المباركي، ط: ٣، ١٤١٤هـــ.
٤٦. علم الدلالة والمعجم العربي، أبو شريفة.
٤٧. علم الدلالة، د. احمد مختار عمر، عالم الكتب.
٤٨. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـــ) تحـــ: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
٤٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحـــ: د. حسين محمد محمد شرف، مراجعة: أ عبد السلام هارون، المطابع الأميرية، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤ م.
٥٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـــ) تحـــ: محمد تامر حجاز، الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـــ) السلام/ الرياض، ظ: ١، ١٤٢١هـــ.
٥٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة النَّاجية منهم، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـــ) تحـــ: محمد النادي، السلام/ القاهرة، ط: ١، ١٤٣١هـــ.
٥٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحـــ: خليل منصور، الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـــ.
٥٤. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت: ٤٢٩هـــ) تحـــ: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م.
٥٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي تحـــ: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.
٥٦. قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني(٤٨٩هـــ) الفاروق/ عمان، ط: ١، ١٤٣٢هـــ.

٥٧. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥٨. كشف الأسرار، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) تحـ: محمد البغدادي، الكتاب العربي/ بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ.
٥٩. لسان العرب، ابن منظور، تحـ: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف/ القاهرة.
٦٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٦١. المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي (ت: ٦٠٦هـ) تحـ: د. طه جبر العلواني، الرسالة/ بيروت، ط: ٣، ١٤١٨هـ.
٦٢. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحـ: عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٣. المدخل الفقهي العام، أ. د. مصطفى أحمد الزرقا، القلم/ دمشق، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.
٦٤. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٦٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحـ: فؤاد علي منصو، الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٦٧. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت:٥٠٥هـ) تحـ: د. محمد الأشقر، الرسالة/ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩.
٦٨. المسودَّة في أصول الفقه، مجد الدين بن سلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وابنه عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ) وحفيده احمد (ت: ٧٢٨هـ) تحـ: د. احمد الذروري، الفضيلة/ الرياض، وابن حزم/ بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٦٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت:٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية/ بيروت..

٧١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) تحـ: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي/ دمشق، ١٣٨٤هـ.
٧٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
٧٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) تحـ: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٥. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز، تحـ: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد/ حلب، ط: ١، ١٩٧٩.
٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، ابن قدامة المقدسي (ات: ٦٢٠هـ)
٧٨. مفاتيح الغيب او التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي فخر الدين (ت: ٦٠٦هـ) إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣ – ١٤٢٠ هـ.
٧٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٢٩هـ) تحـ: محمد الحبيب ابن خوجة، الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ.
٨٠. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، موقع الوراق، غير موافق للمطبوع.
٨١. الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) تحـ: أمير علي وعلي حسن، المعرفة/ بيروت، ط: ٨، ١٤٢١هـ.
٨٢. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
٨٣. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى المالكي، تحـ: عبد الله دراز/ بيروت.
٨٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي التهانوي (ات: بعد ١١٥٨هـ) تحـ: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، والأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١ – ١٩٩٦م.

٨٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحـ: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط: ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٨٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحـ: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ .

٨٧. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحـ: شعبان محمد، ابن حزم/ بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٨٨. نهاية الوصول إلى نهاية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحـ: الدكتور صالح سلمان اليوسف، والدكتور: سعد السويح/ المكتبة التجارية. مكة المكرمة: ١٤١٦هـ.

٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) تحـ: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ بيروت، ١٣٩٩هـ.

References

1. Al-Ibhaj in explaining Al-Minhaj, Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH) and his son Abdul Wahhab (d. 771 AH), edited by: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami and Dr. Nour Al-Din Saghiri, Ihya Al-Turath/Dubai, 1st ed., 1424 AH.

2. The Rulings on the Principles of Rulings, Abu al-Hasan Saif al-Din Ali bin Muhammad al-Amidi, edited by Sheikh Ibrahim al-Ajouz, published by Muhammad Ali Yabidun, Scientific Books, Beirut, Lebanon.

3. Guidance of the Scholars to the Realization of the Truth from the Science of Usul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Abu Hafs Al-Athari, Al-Farouq Al-Hadithah/Cairo, 2nd ed., 1430 AH.

4. Similarities and counterparts in Shafi'i jurisprudence, Muhammad bin Makki bin Abd al-Samad bin al-Wakil Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, published: 1423 - 2002. The Five Principles

5. Principles of jurisprudence in its new fabric, Prof. Dr. Mustafa AFor my friendAl-Khansa Company/Baghdad, 5th edition.

6. Principles of Jurisprudence, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih (d. 763 AH), edited by: Dr. Fahd al-Sudhan, Al-Ubaikan/Riyadh, 1st ed., 1420 AH.

7. The Origins, Abu Bakr bin Muhammad bin Ahmad Abi Suhayl Al-Sarakhsi, Beirut, 1993 AD.

8. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Muhammad al-Islah, Alam al-Fawa'id/Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1437 AH.

9. Relief for the distressed from the traps of Satan, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqih, Al-Maarif, Riyadh, Saudi Arabia.

10. theIA proposal on the principles of grammar and its dialectics, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, al-Suyuti (d. 911 AH).

11. The noble companionAThe History of Jerusalem and Hebron, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abd al-Rahman Mujir al-Din (d. 928 AH), edited by: Adnan Younis, Dandis Library/Amman.

12. Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: a group of researchers, Ministry of Endowments/Kuwait, 1st ed., 1409 AH.

13. The Proof in the Principles of Jurisprudence, Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni (d. 478 AH), edited by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Al-Wafa/Mansoura, 4th edition, 1418 AH.

14. History of Baghdad, Ahmad bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463), edited by: Bashar Awad, The Islamic West, 1st ed., 1422 AH.

15. Insight into the Fundamentals of Rulings, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (d. 476 AH), edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Fikr/Mashq, 1400 AH.

16. Tashneef Al-Samee' bi-Jama' Al-Jawami', Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Dr. Abdullah Rabi' and Dr. Sayed Abdel Aziz, Cordoba, 2nd ed., 2006 AD.

17. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Jurjani (d. 816 AH) Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.

18. TheWalt's reportInk, sonAMir Al-Hajj Al-Halabi (d. 879 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad, Scientific Books/ Beirut, 1419 AH.

19. Introduction to the Principles of Jurisprudence, Mahfouz bin Ahmed Al-Kaludhani (d. 510 AH), edited by: Mufid Abu Amsha and Muhammad Ali, Scientific Research and Revival of Heritage/ Umm Al-Qura, 1st ed., 1406 AH.

20. Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mara'b, Revival of the Arab Heritage/ Beirut, 1st ed., 2001 AD.

21. The Language Collection, Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (d. 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Knowledge for Millions/ Beirut, 1st ed., 1987 AD.

22. Al-Attar's Commentary on Al-Jalal Al-Mahalli's Commentary on Jami' Al-Jawami', Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Scientific Books, ed.: no edition and no date.

23. The Conclusive Proof of God, Ahmad bin Abdul Rahim bin Al-Shahid, known as "Shah Wali Allah Al-Dahlawi" (d. 1176 AH), edited by: Sayyid Sabiq, Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1426H2005M.

24. Verified and explained by: Dr. Mahmoud Fajjal, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1409 - 1989 AD.

25. Al-Houri Al-Ayn, Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yemeni (d. 573 AH), edited by: Kamal Mustafa, Al-Khanji Library - Cairo, 1948 AD.

26. Preventing the Conflict between Reason and Tradition, Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH), edited by: Dr. Muhammad Rashad, Imam Muhammad bin Saud University/Riyadh, 2nd ed., 1411 AH.

27. The Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Abd al-Mu'id Dhaan, Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad / India, 2nd ed., 1392 AH / 1972 AD.

28. Meaning ofAWords, Dr.IIbrahim AnisAnglo-Egyptian.

29. Evidence of the Miracle in the Science of Semantics, Abd al-Qahir ibn Abd al-Rahman, al-Jurjani al-Dar (d. 471 AH), edited by: Mahmoud Muhammad Shakir, al-Madani Press/Cairo/ Dar Al-Madani, Jeddah, 3rd edition, 1413 AH.

30. Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir in the Principles of Jurisprudence, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation, 2nd ed., 1423 AH-2002 AD.

31. Biographies of the Nobles, Muhammad bin Ahmad bin Othman Al-Dhahabi (748 AH), edited by: a group of researchers under the supervision of Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risalah Publishers/Beirut, 2nd ed., 1429 AH.

32. Ibn Aqil's Explanation of Ibn Malik's Alfiyyah, Abdullah bin Abdul Rahman Al-Aqili (d. 769 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din, Al-Turath/Cairo, Dar Misr, Saeed Joda, 20th edition, 1400 AH - 1980 AD.

33. Al-Zarqani's Explanation of Imam Malik's Muwatta', Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani, edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Religious Culture – Cairo, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.

34. Al-Adud's explanation of the summary of the ultimate principles of jurisprudence,The Egyptian is the supporter of the nation and religion,Uthman bin Omar bin Abi Bakr Jamal al-Din Abu Amr Ibn al-Hajeb al-Maliki, edited by: Fadi Naseef - Tariq Yahya, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year: 1421 - 2000, 1st edition.

35. Explanation of the Tahawi Creed, Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, Islamic Office/Beirut, 4th edition, 1391 AH.

36. Explanation of the Shining Planet, Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, 2nd edition, 1418 AH - 1997 AD.

37. Explanation of Al-Luma', Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), edited by: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb/Tunis, 1st edition, 2008 AD.

38. Explanation of revisionChapters in the abbreviation of the crop, Ahmad bin Idris Al-Qarafi, edited by: Taha Saad, technical printing, 1st edition, 1393 AH.

39. A Brief Explanation of Al-Rawdah, Najm al-Din Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tawfi (d. 716 AH), edited by: Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 4th edition, 1424 AH.

40. Healing the Thirst in Explaining Similarities and Imaginations and Paths of Reasoning, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Dr. Hamad al-Kubaisi, Al-Irshad Press/Baghdad, 1st ed., 1390 AH - 1971 AD.

41. Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

42. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasir, The Lifeline, 1st edition, 1422 AH.

43. The Great Classes of Shafi'is, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by: Abd al-Fattah al-Halu and Mahmoud al-Tanahi, Hijr/Cairo, 2nd ed., 1413 AH.

44. Classes of Interpreters by Al-Dawudi, Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams Al-Din Al-Dawudi Al-Maliki (d. 945 AH) Scientific Books - Beirut.

45. Al-Adda, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra' (d. 458 AH), edited by: Dr. Ahmed Al-Mubarak, 3rd edition, 1414 AH.

46. Semantics and Arabic Lexicon, Abu Sharifah.

47. Semantics, Dr. Ahmed MukhtarOmar, the world of books.

48. Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarra'i, Dar Al-Hilal.

49. Strange Hadith, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam Al-Herawi, edited by: Dr. Hussein Muhammad Muhammad Sharaf, Review: A. Abdul Salam Haroun, Al-Amiriya Press, Cairo, 1st ed., 1404 AH - 1984 AD.

50. Al-Ghaith Al-Hame', an explanation of Jami' Al-Jawami', Abu Zar'ah Ahmad bin Abdul Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH), edited by: Muhammad Tamer Hijaz, Scientific Books, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

51. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), As-Salam/Riyadh, 1st ed., 1421 AH.

52. The difference between the sects and the statement of the saved sect among them, Abd al-Qahir ibn Tahir al-Baghdadi (d. 429 AH), edited by: Muhammad al-Nadi, al-Salam/Cairo, 1st ed., 1431 AH.

53. Differences or Lights of Lightning in the Types of Differences (with notes), Ahmad bin Idris al-Sanhaji al-Qarafi, edited by: Khalil Mansour, Scientific Books - Beirut, 1st ed., 1418 AH.

54. Jurisprudence of the language and the secret of the Arabic language, Abdul Malik bin Muhammad bin Ismail Al-Tha'alibi (d. 429 AH), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Revival of the Arab Heritage, 1st ed., 1422 AH - 2002 AD.

55. The Openings of Mercy with an Explanation of Muslim al-Thubut, Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Lucknawi, edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Umar,Scientific Books House, 1423 - 2002.

56. Conclusive evidence, Mansour bin Muhammad Al-Sam'ani (489 AH) Al-Farouq/Amman, 1st edition, 1432 AH.

57. crop detectorIn the science of principles, Muhammad bin Mahmoud bin Abbad Al-Isfahani, Scientific Books/ Beirut, 1st edition, 1419 AH.

58. Uncovering Secrets, Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d. 730 AH), edited by: Muhammad Al-Baghdadi, Al-Kitab Al-Arabi/ Beirut, 3rd edition, 1417 AH.

59. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, edited by: Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad al-Shadhili, Dar al-Maaref/Cairo.

60. Collection of Fatwas, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad and his son Muhammad, Riyadh, 1st edition, 1423 AH.

61. Al-Mahsul, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi (d. 606 AH), edited by: Dr. Taha Jabr Al-Alwani, Al-Risalah/ Beirut, 3rd edition, 1418 AH.

62. Al-Muhkam and the Great Ocean, Ali bin Ismail bin Sidah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Handawi, Scientific Books/ Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

63. General jurisprudential introduction, Prof. Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Al-Qalam/ Damascus, 2nd edition, 1425 AH.

64. The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

65. Mirror of Heaven and Lesson for the Vigilant in Knowing What is Considered of the Incidents of Time, Afif al-Din Abdullah bin Asaad al-Yafei (d. 768 AH), annotated by: Khalil al-Mansur, Scientific Books, Beirut/Lebanon, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD

66. Al-Muzhir in the Sciences of Language and its Types, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Fouad Ali Mansour, Scientific Books/ Beirut, 1st edition, 1418 AH 1998 AD.

67. Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tusi al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Dr. Muhammad al-Ashqar, al-Risalah/Lebanon, 1st ed., 1429.

68. The Draft in the Principles of Jurisprudence, Majd al-Din ibn Salam ibn Taymiyyah (d. 652 AH), his son Abd al-Halim (d. 728 AH), and his grandson Ahmad (d. 728 AH), edited by: Dr. Ahmad al-Dharuri, al-Fadhila/Riyadh, and Ibn Hazm/Beirut, 1st ed., 1422 AH.

69. The Rising Lights on the Authentic Hadiths, Ayyadh bin Musa bin Ayyadh al-Sabti, (d. 544 AH), The Antique Library and the Heritage House.

70. The Illuminating Lamp in the Strange Words of the Great Explanation, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi, then Al-Hamawi, (d. 770 AH) Scientific Library/ Beirut.

71. Landmarks of the Sunnah, an explanation of the Sunnah of Abu Dawood, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD.

72. Al-Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence, Muhammad bin Ali bin Al-Tayyib Al-Basri (d. 436 AH), edited by: Muhammad Hamidullah, Muhammad Bakr, Hassan Hanafi, French Scientific Institute/Damascus, 1384 AH.

73. The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar) Dar Al-Da'wah.

74. Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris al-Qazwini al-Razi, (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

75. Morocco in the Arrangement of the Arabs, Nasser al-Din bin Abdul Sayyid bin al-Mutraz, edited by: Mahmoud Fakhoury and Abdul Hamid Mukhtar, Osama bin Zaid Library/Aleppo, 1st ed., 1979.

76. The Singer of the One in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), Scientific Books, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

77. The singer, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH)

78. Keys to the Unseen or the Great Interpretation, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Al-Razi Fakhr Al-Din (d. 606 AH) Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 3rd edition - 1420 AH.

79. The Objectives of Islamic Law, Muhammad ibn al-Tahir ibn Ashur (d. 1329 AH) Edited by: Muhammad al-HabibABin Khoja, Qatari Endowments, 1425 AH.

80. Introduction to Ibn Khaldun, Ibn Khaldun, Al-Warraq website, not in accordance with the printed version.

81. Religions and Sects, Muhammad bin Abdul Karim Al-Shahrastani (d. 548 AH), edited by: Amir Ali and Ali Hassan, Al-Ma'rifah/Beirut, 8th edition, 1421 AH.

82. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD

83. Al-Muwafaqat in the Principles of Jurisprudence, Ibrahim bin Musa Al-Maliki, edited by: Abdullah Daraz/ Beirut.

84. Encyclopedia of the Index of Terms of Arts and Sciences, Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Al-Hanafi Al-Thanawi (d. after 1158 AH), edited by: Dr. Ali Dahrouj, translation of the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, and into foreign languages: Dr. George Zenani, Lebanon Publishers Library - Beirut, 1st edition - 1996 AD.

85. The Balance of Moderation in Criticizing Men, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut/Lebanon, 1st ed., 1382 AH - 1963 AD.

86. NFa'is Al-Usul in Explaining Al-Mahsul, Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Adel Ahmad and Ali Muhammad Mu'awwad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH.

87. The End of the Question in Explaining the Method of Access to the Science of Usul, Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Asnawi (d. 772 AH), edited by: Shaaban Muhammad, Ibn Hazm/ Beirut, 1st ed., 1420 AH.

88. The End of Access to the End of the Origins, by Safi al-Din al-Hindi, edited by: Dr. Saleh Salman al-Yousef, and Dr. Saad al-Suwaih/ Commercial Library. Makkah al-Mukarramah: 1416 AH.

89. The End of the Strange Hadith and Tradition, Majd al-Din bin Muhammad bin Muhammad Ibn al-Athir (d. 606 AH) Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi,Scientific Library/ Beirut, 1399 AH.